



الشروط الداخلية للتحويل من والي الكلية

شروط التحويل:-

- 1- يشترط ان يكون الطالب نجاحا كاملا وبتقدير لا يقل عن C+ بالمستوي الأول او الثاني.
- 2- أن يكون مضى عليه سنة على الأقل بالكلية، مع عدم قبول أي تحويلات من المستويات الثالثة والرابعة إلا بموافقة الجامعة.
- 3- في حالة زيادة رغبات التحويل عن النسبة المحددة يتم إجراء تنسيق داخلي معتمداً على أسس:-
 - أن تكون نسبة التحويلات من الكلية بحد أقصى 10% من عدد طلاب في المستوي الدراسي والأولوية للتقدير الأعلى.
 - الالتزام بقواعد التوزيع الجغرافي للجامعة، ويتم إثبات ذلك بالرقم القومي. (المسافة بين إقامة الطالب ومكان الكلية)
 - نوع الطالب (ذكور/ إناث)

الإجراءات:-

1. يعتمد كلاً من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية نسب التحويل حسب اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.
2. يتقدم الطالب الراغب في التحويل من الكلية بطلب كتابي مستوفي بمقر الكلية يطلب فيه رغبته في التحويل من الكلية، ولن يتم الالتفات إلى الطلبات التي ترد بالبريد.
3. في حالة القبول يتم إرسال الطلب لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب للموافقة.
4. بعد موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب يتوجه الطالب للكلية للحصول على بيان حالة بالتقديرات لتقديمه إلى الجهة المراد التحويل إليها لعمل الإجراءات القانونية اللازمة للتحويل لإمكانية قبوله من عدمه.
5. يتوجه الطالب بصورة من الموافقات إلى الكلية المراد التحويل منها للحصول على أوراقه (الملف الشخصي).
6. يتوجب على الطالب حصوله على موافقة الجامعة المتوجه إليها بالتحويل.
7. يتم إرسال ملف الطالب إلى الكلية المراد التحويل إليها بناءً على الخطاب الوارد إليها من جهة التحويل.